

العقد الابتدائي والنظام الاساسي
لشركة صندوق الاستثمار
شركة مساهمة منشأة وفقا لقانون سوق رأس المال
الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992

العقد الابتدائي لشركة

صندوق استثمار (*)

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية

تم إبرام هذا العقد في مدينة (*) في يوم (*) الموافق / / فيما بين كل من:
أولاً: الأشخاص الاعتبارية:

م	الاسم	النشاط الاساسي	الجنسية	تاريخ التأسيس والترخيص	المفوض عن الشركة	الموطن القانوني
1						
2						
3						

ثانياً: الأشخاص الطبيعيين:

م	الاسم	تاريخ الميلاد	الجنسية	اثبات الشخصية	المهنة	محل الإقامة
1						
2						
3						

تمهيد

وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية اتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة صندوق استثمار (*) (شركة مساهمة مصرية).

وقد أقر المؤسسون الموقعون الالتزام بأحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق وبأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وقانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية فيما لم يرد به نص بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية أو بالعقد الابتدائي وبالنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

المادة (1)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة 2

اسم الشركة: شركة صندوق استثمار (*) شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

المادة 3

غرض الشركة:

(*) .

نوع شركة الصندوق: (*) : أوراق مالية مقيدة-أدوات دين-استثمار عقاري-مؤشرات-ملكية خاصة-اسواق نقد- قابض-راس مال مخاطر-أخرى(*)

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، يجوز للشركة أن تندمج مع شركات صناديق أخرى، او شركات تزاوول اعمال مرتبطة او مكملة لأعمالها مع الإبقاء على غرض الشركة الأصلي بعد الاندماج (شركة صندوق استثمار) وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة المسبقة على ذلك.

المادة (4)

يكون مركز إدارة الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في: (*).

المادة (5)

المدة المحددة للشركة هي (*) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ولا يجوز مد أجل الشركة دون الحصول على موافقة الهيئة بناءً على قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جماعة حملة الوثائق، وذلك قبل انتهاء المدة المحددة في العقد الابتدائي والنظام الأساسي.

المادة (6)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ (*)

حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ (*)

موزعاً على (*) سهم قيمة كل سهم (*)

المادة (7)

يتكون رأسمال الشركة من عدد (*) سهم عادي اسمي قيمة كل سهم (*)، وقد اكتتب المؤسسون في كامل رأس المال المصدر للشركة على النحو التالي:

أولاً: الأشخاص الاعتبارية:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم اسمي	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
1							
2							
الإجمالي							

ثانياً: الأشخاص الطبيعيين:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم اسمي	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
1							
2							
3							
الإجمالي							

وتبلغ نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية (*%)، كما تبلغ نسبة مساهمة الأشخاص الطبيعيين (*%)

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين نسبة (*%)

وقد دفع المؤسسون (*%) من القيمة الاسمية للأسهم وقدرها (*) جم أودعت لدى بنك (*)

المسجل لدى البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي الاكتتابات، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه أو تحويله إلا بعد قيد الشركة بالسجل التجاري.

وقد أودع المؤسسون رأس مال الشركة المدفوع والبالغ قدره (*) سدوا ذلك بعملة وفاء بمبلغ (*).

وذلك المبلغ يساوي رأس المال بالجنية المصري وذلك بسعر الصرف المعلن عن البنك المركزي في يوم تاريخ الإيداع وذلك بموجب الشهادة المرفقة بشهادة الإيداع البنكية.

كما يصدر مقابل أسهم رأسمال الشركة وثائق استثمار عند قيام الشركة بطرح هذه الوثائق.

المادة (8)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالسعي في الحصول على موافقة الهيئة على تأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة النشاط والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيسها وترخيصها وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

وفي سبيل ما سبق فقد وكلوا عنهم الأستاذ (*) والأستاذ (*) والأستاذ (*) وكيلاً للمؤسسين والكائن مقررة (*) ، منفردين أو مجتمعين في القيام بإتمام إجراءات التأسيس والشهر العقاري والنشر والقيود بالسجل التجاري واتخاذ كافة الإجراءات القانونية، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ودعوة أول جمعية عامة للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

المادة (9)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة، وذلك خصماً من حساب المصروفات العامة، وطبقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية بشأن استهلاكها وبمراعاة طبيعة الشركة.

المادة (10)

حرر هذا العقد بمدينة (*) بجمهورية مصر العربية من نسخة بيد كل متعاقد نسخة وباقي النسخ لتقديمها إلى الجهات المعنية لاستصدار موافقة الهيئة على تأسيس وترخيص الشركة.

التوقيعات:

م	الاسم ثلاثياً	الجنسية	الإقامة	التوقيع
1				
2				
3				

النظام الأساسي لشركة

صندوق استثمار (*)

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية

الباب الأول

تأسيس الشركة

المادة 1

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقوانين السارية بجمهورية مصر العربية والنظام الأساسي المتضمن الشروط والأوضاع والأحكام التالية:

المادة 2

اسم الشركة هو : شركة صندوق استثمار (*) شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

المادة 3

غرض الشركة: (*)

نوع شركة الصندوق: (*) أوراق مالية مقيدة-أدوات دين-استثمار عقاري-مؤشرات-ملكية خاصة-اسواق نقد- قابض-راس مال مخاطر-أخرى(*)

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، يجوز للشركة أن تندمج مع شركات صناديق أخرى، أو شركات تزاوّل أعمال مرتبطة أو مكملّة لأعمالها مع الإبقاء على غرض الشركة الأصلي بعد الاندماج (شركة صندوق استثمار) وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة المسبقة على ذلك.

المادة 4

يكون مركز إدارة الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في (*).

المادة 5

المدة المحددة لهذه الشركة هي (*) سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية بمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها بالسجل التجاري. ويجوز مدّ أجل الشركة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية وذلك قبل انتهاء المدة المتفق عليها في العقد الابتدائي والنظام الأساسي.

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

المادة 6

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ (*)

حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ (*)

موزعاً على (*) سهم قيمة كل سهم (*) مصرياً.

المادة (7)

يتكون رأسمال الشركة من عدد (*) سهم عادي اسمي قيمة كل سهم (*)، وقد تم الاكتتاب في اسهم الشركة على النحو التالي:

أولاً: الأشخاص الاعتبارية:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم اسمي	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
1							
2							
3							
الإجمالي							

ثانياً: الأشخاص الطبيعيين:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم اسمي	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
1							
2							
3							
الإجمالي							

وتقدر نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية (%*)، كما تبلغ نسبة مساهمة الأشخاص الطبيعيين (%*)

وتقدر نسبة مشاركة المصريين في رأسمال الشركة نسبة (%*)

وقد دفع المؤسسون (%*) من القيمة الاسمية للأسهم وقدرها (*) أودعت لدى بنك(*) المسجل لدى البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي الاكتتابات. وهذا المبلغ لا يجوز سحبه أو تحويله إلا بعد قيد الشركة بالسجل التجاري.

وقد أودع المؤسسون رأس مال الشركة المدفوع والبالغ قدره (*جم) فقط جنية مصري سدّدوا ذلك بعملة وفاء بمبلغ (*).

وذلك المبلغ يساوي رأس المال بالجنية المصري وذلك بسعر الصرف المعلن عن البنك المركزي في يوم تاريخ الإيداع وذلك بموجب الشهادة المرفقة بشهادة الإيداع البنكية. كما يصدر مقابل أسهم رأسمال الشركة وثائق استثمار عند قيام الشركة بطرح هذه الوثائق.

المادة 8

بمراعاة قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية، تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلّة أو صكاً واحداً بأسهم الشركة وذلك لكل إصدار يوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختتم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم الخاص بالإصدار الأول على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزعة عليها وقيمتها الاسمية وعملة الإصدار واسم المالك. ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلّة يبين بها بيان السهم.

ويجب أن يتضمن الصك الخاص بالإصدارات التالية للشركة بالإضافة إلى البيانات السابقة تاريخ الإصدارات السابقة وآخر كوبون مستحق عن كل سهم ونوع الورقة المالية.

ويجب ان تودع الشركة المصدرة كل الأسهم لدى شركة الإيداع والقيد المركزي المرخص لها من الهيئة اذا طرحت أوراقا مالية لها في اكتتاب عام.

وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة أو إذا اقتضت الضرورة ذلك، أن تطلب من شركة الإيداع والقيد المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة في هذا التاريخ.

المادة 9

يتم الوفاء بكامل قيمة الأسهم المصدرة عند التأسيس.

وفي حالة زيادة رأس مال الشركة يجب الوفاء بكامل قيمة أسهم الزيادة المصدرة.

المادة 10

لا يجوز للشركة إصدار أسهم مقابل حصص عينية، كما لا يجوز قيد أسهم الشركة بالبورصة ويجوز قيد وثائق الصندوق بالبورصة المصرية كما يجوز للشركة اصدار وثائق مقابل حصة عينية وفقا للأحكام والقواعد المقررة.

المادة 11

في حالة نقل ملكية الأسهم المصدرة عن الشركة، يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بدفاتر شركة القيد والإيداع المركزي والتي يحتفظ بأسهم رأسمال الشركة لديها، بحسب الأحوال. ويراعى عند نقل ملكية أسهم الشركة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة ومراعاة الشروط الواجب توافرها في مؤسسي شركة صندوق الاستثمار الصادرة عن الهيئة.

المادة 12

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التي يمتلكها ولا يجوز زيادة التزاماته أو الانتقاص من حقوقه، وتخضع جميع الأسهم لنفس الالتزامات وتتمتع بنفس الحقوق.

المادة 13

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة.

المادة 14

السهم غير قابل للتجزئة، ويجوز تعديل قيمته الاسمية، وذلك كله وفقاً للقواعد الصادرة من الهيئة.

المادة 15

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه - بأي حال من الأحوال - أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو مستندات أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة. ويجب عليهم، عند استعمال حقوقهم، التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

المادة 16

يخول كل سهم لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في تحمل الخسائر أو اقتسام الأرباح، ويتم حساب هذه الحصة من نسبة الأرباح أو الخسائر المقررة للوثائق الصادرة في مقابل استخدام رأس مال الشركة في الاكتتاب أو شراء وثائق الشركة، وفي اقتسام ملكية صافي موجودات الشركة عند التصفية مع مراعاة ذات النسبة المشار إليها.

المادة 17

تحدد نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - طريقة ومواعيد توزيع الأرباح السنوية أو الدورية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية، ويستحق كل من حاملي الوثائق بما فيهم المساهمين من خلال استخدام

رأسمال الشركة في الاكتتاب في وثائقه أو شرائها حصتهم في الأرباح طبقاً لقواعد التوزيع السابق الإشارة إليها وضوابط التوزيع الواردة بالمادة (73) من هذا النظام.

وعلى مجلس الإدارة أن يقوم بتوزيع الأرباح طبقاً للتوقيتات الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وبما لا يجاوز شهراً من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة.

وفي حالة التصرف في السهم خلال الفترة ما بين صدور قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح ونهاية اليوم السابق المحدد لصرف الأرباح، تستحق الأرباح لمالك السهم وقت التوزيع الفعلي لها.

وفي جميع الأحوال، يكون لمالك السهم الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم في الأرباح. ولا يلزم حامل الوثيقة أو المساهم أو العامل برد الأرباح التي قبضها - على وجه يتفق مع أحكام القانون - ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

المادة 18

تكون زيادة رأس المال المصدر للشركة بإصدار أسهم جديدة، على أن تحدد القيمة التي تصدر بها هذه الأسهم طبقاً لأحكام المادة (17) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتي:

- 1- اسم الشركة، وشكلها القانوني، ومركزها الرئيسي، وعنوانه.
 - 2- مقدار الزيادة في رأس المال.
 - 3- تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب.
 - 4- حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق.
 - 5- قيمة الأسهم الجديدة.
 - 6- اسم الجهة التي تودع فيها مبالغ الاكتتاب وعنوانها.
- ويجوز بدلاً عن الإعلان أن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الاكتتاب بأسبوعين على الأقل متضمناً البيانات المشار إليها.

المادة 19

لا يجوز تعديل المميزات أو القيود المتعلقة بالوثائق التي تصدرها الشركة إلا وفقاً للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992

المادة 20

لا يجوز أن تحصل الشركة بأي طريقة علي جانب من أسهمها يجاوز 10% من اجمالي الأسهم المصدرة، ويجب علي الشركة في حالة حصولها علي جانب من الأسهم في الحدود المشار إليها بالفقرة الاولي اخطار

الهيئة بذلك في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل، ويتعين عليها ان تتصرف فيها للغير في مدة لا تجاوز سنة من تاريخ حصولها عليها، والا وجب عليها انقاص رأسمالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم وذلك كلة بمراعاة الاحكام الواردة بالمادة (48) من القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.

الباب الثالث

في إدارة الشركة

مجلس إدارة الشركة

المادة 21

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من 3 أعضاء على الاقل ولا يزيد عن 11 اعضاء تعينهم الجمعية العامة على أن يكون غالبيتهم من الأعضاء المستقلين وبما لا يتعارض مع احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

واستثناء من طريقة التعيين سالفه الذكر فقد عين المؤسسون أول مجلس إدارة من (*) أعضاء هم:

م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	الصفة
1				
2				
3				

المادة 22

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوي في مجلس الإدارة في استبدال من يمثله في المجلس، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين ويجب أن تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين من غير مساهمي أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين للجهات التي تقدم خدمات للصندوق، كما لا يجوز أن تزيد مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين عن دورتين متتاليتين وبعد أقصى ست سنوات، إلا إذا كان هناك مبررات قوية تستوجب امتداد العضوية.

ويعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس والنائب يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

وبمراعاة الأحكام الواردة بهذه المادة يتم عزل عضو مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العامة للشركة إذا فقد شرطاً من شروط العضوية أو الاستقلالية الواجب توافرها فيه.

المادة 23

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المادة 24

لمجلس الإدارة - إن لم يكن هناك أعضاء احتياطيون يحلون محل العضو الأصلي - أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال إلى أن تتعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم، وذلك كله بمراعاة الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة على أن يراعى فيهم استيفاء شروط الاستقلالية الواجب توافرها في أعضاء مجلس إدارة الشركة. وفي جميع الأحوال يجب إخطار الهيئة إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة أعضاء، وتقوم الهيئة في هذه الحالة بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة لاستكمال نصاب المجلس إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً.

المادة 25

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يعقد مجلس الإدارة (4) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية. وفي جميع الأحوال يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة بصفة منتظمة عقب كل جلسة ويوقع عليها من الرئيس وأمين السر، ويسري على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة والمنصوص عليها بالقانون رقم 159 لسنة 1981 وبمراعاة لائحته التنفيذية.

المادة 26

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصداقاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ويجب أن يكون النائب عن العضو المصري مصرياً.

المادة 27

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية عدد أعضائه وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويراعى عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس.

المادة 28

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع.

المادة 29

مع مراعاة أحكام المواد من 96 إلى 101 من القانون رقم 159 لسنة 1981، ومع عدم الإخلال بالاختصاصات والصلاحيات المقررة للجمعية العامة للشركة ولجماعة حملة الوثائق واختصاصات مدير الاستثمار المنصوص عليها بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية يكون لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة، بما في ذلك مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون العاملين ومعاملتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله، واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

ويتولى مجلس الإدارة الإشراف على نشاط الشركة واتخاذ كافة القرارات وممارسة الصلاحيات اللازمة طبقاً لأحكام القانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وعلى الأخص ما يلي:

- 1- التعاقد مع مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق.
- 2- التعاقد مع شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- 3- التعاقد مع أمين الحفظ.
- 4- الموافقة على نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات في وثائق الشركة.
- 5- اقتراح التعديلات المطلوبة على نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات والعرض على جماعة حملة الوثائق للحصول على موافقتها في الأحوال التي تتطلب ذلك، واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.
- 6- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الشركة.
- 7- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والشركة.
- 8- ترشيح مراقبي حسابات الشركة على الجمعية العامة من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- 9- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- 10- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الشركة، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الشركة وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- 11- متابعة التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالشركة لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- 12- الموافقة على القوائم المالية للشركة التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- 13- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادتين (159، 160) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (95) لسنة 1992.
- 14- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الشركة.

المادة 30

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وأمام الغير، وذلك مع عدم الإخلال بالصلاحيات المقررة لمدير الاستثمار وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (95) لسنة 1992

المادة 31

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين، وذلك مع عدم الإخلال بالاختصاصات والصلاحيات المقررة للجمعية العامة للشركة وجماعة حملة الوثائق ومدير الاستثمار والمنصوص عليها بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

هذا كله مع مراعاة الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة للشركة بالنسبة للتصرفات التي يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين طرفاً فيها، وكذلك الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

المادة 32

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام ووظائفهم ضمن حدود وکالتهم بأية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.

المادة 33

يلتزم مجلس إدارة الشركة عند تعاقدته مع الأطراف ذات العلاقة ببذل عناية الرجل الحريص في اختيار الجهات التي تتوافر في القائمين على إدارتها الخبرة المطلوبة وتتوافر لديها الإمكانيات الفنية اللازمة لمزاولة النشاط. ويتم تحديد أتعاب مدير الاستثمار طبقاً لقرار مجلس الإدارة، كما يتم تحديد أتعاب باقي الجهات من خلال دراسة يعدها مدير الاستثمار عن أسعار الخدمات للجهات العاملة في النشاط وإنجازات كل منها في هذا المجال، ويتم التعاقد في ضوء تقدير مجلس الإدارة لاحتياجات الشركة على أن يتم توضيح أسباب الاختيار في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

المادة 34

تحدد الجمعية العامة للشركة البدلات والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ولجانته، والراتب المقطوع للعضو المنتدب.

وتلتزم الشركة بالإفصاح في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - عن قيمة البدلات والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ولجانته، والراتب المقطوع للعضو المنتدب.

كيفية اشتراك العاملين في إدارة الشركة

اللجنة المعاونة

المادة 35

تلتزم الشركة بمشاركة العاملين بها في إدارتها، وذلك وفقاً لإحدى طرق الاشتراك في الإدارة التي تتضمنها اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981، ويجب أن تفصح الشركة في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - عن طريقة مشاركة العاملين في الإدارة. وقد قررت الشركة مشاركة العاملين بها في الإدارة وفقاً للطريقة الآتية:

.....

الباب الرابع في الجمعيات العامة

المادة 36

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين - ولا يجوز انعقادها إلا في المدينة التي بها مركز الشركة وهي مدينة (*)، ويجوز عقد الجمعية العامة في مدينة (*).

المادة 37

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريقة الأصالة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز (10%) من مجموع الأسهم الاسمية من رأسمال الشركة، وبما لا يجاوز (20%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وإن يكون الوكيل مساهماً.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بعذر غير مقبول.

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.

ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

المادة 38

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة أو إحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة أو تقديم كشف تجميد رصيد من شركة الإيداع والقيود المركزي أو من أمين الحفظ قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل وذلك بالنسبة لحائزي الأسهم الاسمية ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انقضاء الجمعية العامة.

المادة 39

تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأسمال الشركة

على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة أو إحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة أو تقديم كشف تجميد رصيد من شركات الإيداع والقيود المركزي أو من أمين الحفظ ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية.

ولمراقب الحسابات والهيئة أن يدعوا الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للهيئة العامة للرقابة المالية أن تدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء الذين يكتمل بهم النصاب عن الحضور، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة، وتتولى الهيئة تحديد جدول الأعمال ورئاسة الاجتماع في هذه الحالة.

المادة 40

بمراعاة الاختصاصات المقررة لجماعة حملة الوثائق الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 تنعقد الجمعية العامة العادية لنظر جدول الأعمال المحدد لها، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:

- 1- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
- 2- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاء مسؤوليته.
- 3- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
- 4- المصادقة على تقرير مراقبي الحسابات والقوائم المالية.
- 5- الموافقة على مقترح توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة بمراعاة الإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- 6- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعايبهما والنظر في عزلهما.
- 7- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الهيئة أو المساهمون الذي يملكون (5%) من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

المادة 41

على مجلس الإدارة أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي في نهاية السنة المالية ذاتها وذلك في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة، ويجب أن تكون القوائم المالية وغيرها من الوثائق معدة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية. وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط على أن تتضمن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 والقانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.

وعلى مجلس إدارة الشركة أن يقدم على مسؤوليتها إلى الهيئة بياناً بالتعديلات التي تطرأ على نظام الشركة الأساسي ونسب المساهمات في رأس المال فور حدوثها وتقارير نصف سنوية عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها

خلال الشهر التالي لانتهاؤ تلك المدة على أن تتضمن هذه التقارير قائمة المركز المالي ونتيجة النشاط مصدقاً على ما ورد به من مراقبي الحسابات، وذلك بمراعاة قواعد إعداد القوائم المالية الصادرة عن الهيئة ونماذج القوائم المالية المرفقة بها.

ويتم إعداد التقارير عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها والقوائم المالية ومراجعة حساباتها وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية وطبقاً لمعايير المحاسبة ومعايير المراجعة المصرية وفقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية. ويجب على المجلس أن ينشر القوائم المالية وخلصاً وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم والممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بطريق البريد الموصي عليه أو تسليمها لجميع المساهمين باليد مقابل توقيعهم قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

المادة 42

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين مصريتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول. ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

وترسل صورة مما نشر أو يخطر به المساهمين على النحو الوارد في المادتين (41، 42) إلى الهيئة وممثل جماعة حملة الوثائق في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإخطار إلى المساهمين.

المادة 43

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع الأسهم الاسمية لرأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد في الدعوة موعد الاجتماع الثاني.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة 44

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة لجماعة حملة الوثائق الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992، تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:

1- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهمين الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً.

2- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة قبل الميعاد أو تقسيم الشركة أو إدماج الشركة مع غيرها من الشركات وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وموافقة الهيئة.

المادة 45

مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

- 1- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون 10% من الأسهم الاسمية لرأس المال الشركة على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة أو لدى إحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة أو تقديم كشف تجميد رصيد من شركة الإيداع والتفويض المركزي أو من أمين الحفظ، ولا يجوز سحب أو فك تجميد هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية، وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا إلى الهيئة التي تتولى توجيه الدعوة.
- 2- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف الأسهم الاسمية لرأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.
- 3- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الاسمية الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الحالة أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الاسمية الممثلة في الاجتماع وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وموافقة الهيئة.

المادة 46

لا يجوز للجمعية العامة (العادية وغير العادية) المداولة في غير المسائل المدرجة في جداول الأعمال، ومع ذلك يكون لها حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من القانون رقم 95 لسنة 1992 تكون القرارات الصادرة من الجمعية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو متخلفين عن الحضور وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

المادة 47

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو الوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال ويجب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من القانون رقم 95 لسنة 1992.

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة علانية أو بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

المادة 48

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الهيئة والممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو ممثل جماعة حملة الوثائق إثباته في المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للهيئة العامة للرقابة المالية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انعقادها.

المادة 49

يجوز لكل مساهم طلب إبطال كل قرار يصدر من الجمعية أو مجلس الإدارة لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وفقاً لأحكام القانون.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة بناء على أسباب جدية يبيدها عدد من المساهمين الذين يملكون (5%) على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة إعمالاً لنص المادة (10) من القانون رقم

95 لسنة 1992

الباب الخامس

جملة حملة الوثائق

المادة 50

تتكون من حملة الوثائق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، وتسري في شأن تشكيلها واختيار ممثلها وعزله القواعد الواردة بالمادة (164) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (95) لسنة 1992. كما تسري في إجراءات الدعوة لاجتماع الجماعة كافة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (95) لسنة 1992 بالنسبة لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى.

وتحدد الشركة ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل استخدام رأس مال الشركة في الاكتتاب في الوثائق وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (95) لسنة 1992

المادة 51

تختص الجماعة بحماية المصالح المشتركة لأعضائها، وعلى الأخص النظر في اقتراحات مجلس الإدارة في الموضوعات التالية:

- 1- تعديل السياسة الاستثمارية للشركة.
 - 2- تعديل حدود حق الشركة في الاقتراض.
 - 3- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 - 4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة أخرى في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - 5- الموافقة المسبقة على تعاملات الشركة التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - 6- تعديل قواعد توزيع أرباح الشركة.
 - 7- تعديل أحكام استرداد الوثائق.
 - 8- الموافقة على تصفية أو مد أجل الشركة قبل انتهاء مدته.
 - 9- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
 - 10- الموافقة لمجلس إدارة شركة الصندوق المغلق بزيادة الأموال المستثمرة فيه عن طريق إصدار وثائق جديدة.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1)، 6، 7، 8، 9 فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

ويتعين لنفاذ قرارات جماعة حملة الوثائق التصديق عليها من الهيئة.

المادة 52

تسري في شأن جماعة حملة الوثائق الأحكام الواردة بالمواد من (73) وإلى (84)، والفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (95) لسنة 1992، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام.

الباب السادس

مقدمي الخدمات للشركة

الفصل الأول

مدير الاستثمار

المادة 53

يتولى إدارة استثمارات الشركة مدير استثمار من المرخص لهم من الهيئة.

على أن يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات عن مدير الاستثمار، وكيفية تحديد أتعابه.

ويلتزم مدير الاستثمار بمراعاة كافة الأحكام الواردة بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية عند قيامه بإدارة أصول واستثمارات الشركة.

ولا يجوز تغيير مدير الاستثمار إلا بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة جماعة حملة الوثائق وفقاً للإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (95) لسنة 1992.

الفصل الثاني

أمين الحفظ

المادة 54

يحتفظ بالأوراق المالية التي تستثمر الشركة أموالها فيها لدى أمين حفظ من المرخص لهم من الهيئة بشرط ألا يكون مرتبط بأى من الشركة أو مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أى من الأطراف المرتبطة بهما وذلك باسم الشركة ولحسابها.

على أن يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات عن أمين الحفظ وكيفية تحديد أتعابه.

ويلتزم أمين الحفظ بمراعاة كافة الأحكام الواردة بالقانون رقم (95) لسنة 1992 والقانون رقم (93) لسنة 2000 ولائحتهما التنفيذية عند قيامه بمهامه.

الفصل الثالث

شركة خدمات الإدارة

المادة 55

يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات عن شركة خدمات الإدارة، وكيفية تحديد أتعابه.

وتلتزم شركة خدمات الإدارة بمراعاة كافة الأحكام الواردة بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية عند قيامها بمهامها.

الفصل الرابع
مقدمي الخدمات الآخرين

المادة 56

.....
.....
.....

الفصل الخامس

مراقبي الحسابات

المادة 57

مع مراعاة أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وأحكام المواد من 103 إلى 106 من القانون رقم 159 لسنة 1981 يكون للشركة مراقبان للحسابات أو أكثر من المقيدین بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تعيينه الجمعية العامة وبشرط ألا يقوم كل منهما بمراجعة أكثر من صندوق استثمار آخر، وأن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالشركة وتقدر أتعابهما واستثناء مما تقدم عين المؤسسين كل من:

1- السيد الأستاذ/ (*) تحت رقم (*) ومحلّه (*).

2- السيد الأستاذ/ (*) تحت رقم (*) ومحلّه (*).

مراقبان لحسابات الشركة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به. وإذا تعدد مراقبو الحسابات كانوا مسؤولين بالتضامن، ويكون لكل منهم حق الاطلاع على دفاتر الشركة وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات ومع ذلك يجب أن يقدم مراقبي الحسابات تقريراً مشتركاً وفي حالة الاختلاف فيما بينهم يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم. في حالة ما إذا تطلب القانون أو اللائحة أو النظام أن يصدر قرار من السلطة المختصة بالشركة بناء على تقرير مراقب الحسابات أو أن يحضر المراقب الجلسة التي اتخذ فيها القرار فإذا تم اتخاذ القرار دون مراعاة ذلك كان القرار مخالفاً للقانون ما لم تقره الجهة مصدرة القرار بعد تقديم التقرير من المراقب أو حضوره بحسب الأحوال.

ويجب على مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة أثناء السنة المالية طبقاً لمعايير المراجعة المصرية.

ويجب على مراقب الحسابات أن يخطر مجلس الإدارة بما يتضح له أثناء السنة المالية بما يأتي:

- 1- ما قام به من فحوص للمستندات وتحقيق لموجودات الشركة والتزاماتها أو اختيارات للنظام المحاسبي للشركة أو غيره.
- 2- بيان أوجه التعديل في قائمة المركز المالي أو قائمة الدخل أو قائمة الجرد التي يرى المراقب الأخذ بها والأسباب التي تدعوه إلى اقتراح هذا التعديل.
- 3- أوجه المخالفة أو عدم الصحة التي اكتشفها المراقب في نظم الشركة أو إدارتها.
- 4- النتائج التي تترتب على الملاحظات أو التعديلات المبينة فيما سبق على القوائم المالية عن السنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها مع مقارنة ذلك بقوائم السنة التي تسبقها وحساباتها. ويدعى مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العامة للشركة في ذات المواعيد التي يدعى بها المساهمون وذلك بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول. ويدعى مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة التي تنتظر فيها حسابات الشركة أو أية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته إلى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل في اختصاصاته من أمور. وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع والمواعيد التي يتم بها دعوة أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 58

لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني أو استشاري في الشركة. ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكاً لأي شخص يباشر نشاطاً مما نص عليه في الفقرة السابقة أو أن يكون موظفاً لديه أو من ذوي قريابه حتى الدرجة الرابعة. ويقع باطلاً كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 59

لمراقب الحسابات في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها، ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم. وعلى المراقب في حالة عدم تمكنه من استعمال الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة، ويعرض على الجمعية العامة إن لم يتم مجلس الإدارة بتيسير مهمته.

المادة 60

على مجلس الإدارة أن يوافي المراقب وممثل جماعة حملة الوثائق بصورة من الإخطارات والبيانات التي يرسلها إلى المساهمين المدعويين لحضور الجمعية العامة.

وعلى المراقب أو من ينوبه من المحاسبين اللذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة للاجتماع وعليه أن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما

يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص في الموافقة على القوائم المالية بتحفظ أو بغير تحفظ أو إعادتها إلى مجلس الإدارة.

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على البيانات التي نص عليها القانون واللائحة التنفيذية على أن يتم إعداد التقرير وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وأن يتضمن على الأخص البيانات الآتية:

(أ) ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرضي، وما إذا كانت القوائم المالية تم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(ب) ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها.

(ج) ما إذا كان من رأيه في ضوء موضوع التقرير أنها متفقة مع الحسابات والملخصات.

(د) ما إذا كان رأيه في ضوء المعلومات والإيضاحات التي قدمت إليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها وما إذا كانت قائمة المركز المالي تعبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة في ختام السنة المالية وما إذا كانت قائمة الدخل تعبر على الوجه الصحيح عن نتيجة أعمال الشركة عن السنة المالية المنتهية.

(هـ) ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات في طريقة الجرد التي اتبعت في السنة السابقة إن كان هناك تعديل.

(و) ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة المشار إليها في القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفتر الشركة.

(ز) ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد القوائم المالية وذلك في حدود المعلومات والإيضاحات التي توافرت لديه وفقاً لأحكام هذه المادة. ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين بما فيهم حملة الوثائق ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه.

المادة 61

لا يجوز لمراقب حسابات شركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديراً أو عضواً بمجلس الإدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي كان بها.

ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدي إلى خزنة الدولة المكافآت والممرتبات التي صرفت له من الشركة.

المادة 62

مع عدم الإخلال بالتزامات المراقب الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين في مقر الجمعية العامة أو في غيره أو إلى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

المادة 63

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا اشتركا مراقبي الحسابات في الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن. وتسقط دعوى المسؤولية المدنية المذكورة في الفقرة السابقة بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير المراقب وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه.

الباب السابع

إصدار وثائق الشركة

المادة 64

تصدر الشركة وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة مقابل وفاء المستثمرين المكتتبين فيها بقيمتها نقدا سواء بالكامل أو على دفعات وفقا لطبيعة ونشاط الصندوق بحسب الأحوال أو مقابل حصة عينية مع مراعاة النسبة المقررة باللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال بين رأسمال شركة الصندوق وحجم الصندوق وذلك وفقا لمذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب بحسب الأحوال.

ويستخدم رأس مال الشركة في الاكتتاب في الوثائق.

وتكون القيمة الاسمية للوثيقة (*) جنيه أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.

وتكون الوثيقة غير قابلة للتجزئة، وتقتصر مسؤولية حاملي الوثائق عن التزامات الشركة في حدود ما يمتلكونه من وثائق.

المادة 65

يكون الاكتتاب في وثائق الشركة عن طريق أحد البنوك المرخص لها بتلقي الاكتتابات، على أن تحدد نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات اسم البنك أو الجهة المتعاقد معها لتلقي الاكتتاب في وثائق الشركة.

ويتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بخاتم البنك أو الجهة وموقع عليها من المختص بالبنك أو الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب متضمنة ما يلي:

1- اسم الشركة.

2- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.

3- اسم البنك أو الجهة متلقيه الاكتتاب.

- 4- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- 5- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- 6- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
- ويظل الاكتتاب مفتوحاً للمدة المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- وإذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة يجوز طلب مد فترة الاكتتاب طبقاً للإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم (95) لسنة 1992

المادة 66

في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب في وثائق الشركة دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل يكون لمجلس إدارة الشركة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن (50%) من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار.

وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز للشركة تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال الشركة والأموال المستثمرة فيه.

فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الشركة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

المادة 67

بعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً من المكتتب للنظام الأساسي للشركة وما ورد بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.

المادة 68

يجوز لمجلس إدارة الشركة بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- 1- تزامن طلبات الاسترداد من الشركة وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- 2- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظته الشركة إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
- 3- حالات القوة القاهرة.
- 4-
- 5-

ويشترط الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الشركة عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

كما يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

الباب الثامن أسلوب تقييم أصول الشركة

المادة 69

يتم تقييم أصول الشركة والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وبمراعاة طبيعة نشاط الشركة.

ويجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة الذي اتخذ أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

الباب التاسع

السنة المالية للشركة - الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

المادة 70

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن 24 شهراً.

المادة 71

مع مراعاة ما تنص عليه المادة (6) من القانون رقم 95 لسنة 1992 والمادة (58) من لائحته التنفيذية، على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها القوائم المالية ويلزم أن تكون القوائم المالية معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

المادة 72

تحدد أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى. وتحدد نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - قواعد وأسس توزيع الأرباح، ويراعى عند توزيع الأرباح السنوية للشركة ما يلي:

- 1- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (5%) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.
- 2- توزع نسبة (10%) من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
- 3- توزع حصة أولى من الأرباح قدرها (10%) على حملة الوثائق بما فيهم المساهمين في رأسمال الشركة.
- 4- توزع نسبة لا تجاوز (5%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة يتم حسابها بمراعاة النسبة بين رأس المال المصدر للشركة وحجم الأموال المستثمرة فيه.
- 5- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على حملة الوثائق بما فيهم المساهمين كحصة إضافية في الأرباح. وللجمعية العامة بعد موافقة جماعة حملة الوثائق الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

المادة 73

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وحملة الوثائق طبقاً لطبيعة الشركة وما تتضمنه نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال.

74 المادة

تحدد نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال - أماكن وتوقيتات ومواعيد سداد أرباح الشركة، فإذا لم تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات أماكن ومواعيد سداد أرباح الشركة يتم توزيع الأرباح إلى حملة الوثائق بما فيهم المساهمين في المكان والموعود التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

الباب العاشر
قواعد الإفصاح
المادة 75

بمراعاة قواعد الإفصاح الواردة بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، تلتزم الشركة بأن تضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال الإفصاحات الواجب على الأطراف ذات العلاقة بالشركة بالالتزام بها، وخاصة المتعلقة باستثمارات الشركة وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد وفي التوقيات الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

الباب الحادي عشر

في المنازعات

المادة 76

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

وذلك كله مع عدم الإخلال باختصاصات جماعة حملة الوثائق وبالحقوق المقررة لهم طبقاً لأحكام القانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

المادة 77

مع مراعاة أحكام المادة (60) من القانون رقم 17 لسنة 1983 يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها واستثناء من ذلك عين المؤسسين الأستاذ/ (*) المحامي ومحلة (*) مستشاراً قانونياً للشركة عن السنة المالية الأولى إلى حين اجتماع مجلس الإدارة وأعمال اختصاصه في هذا الشأن.

المادة 78

يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن القرارات الإدارية الصادرة طبقاً لأحكام القانون المذكورة ولائحته التنفيذية بالتظلم لدى اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (50) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 79

يجوز الفصل في المنازعات الناشئة بين المساهمين والشركة أو بين حملة الوثائق والشركة أو بين الشركة والمتعاملين معها عن طريق التحكيم على أن يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون المصري.

الباب الثاني عشر

في حل الشركة وتصفيتها

المادة 80

مع مراعاة أحكام القانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية والقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم ويكون تعيين المصفيين من بين المساهمين أو حملة الوثائق أو غيرهم وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحديد أتعابه.

ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة المساهمين، أو إشهار إفلاسهم، أو إفسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة وتقتصر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفيين وذلك إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين.

الباب الثالث عشر

أحكام ختامية

المادة 81

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقاً لما تقرره الجمعية التأسيسية أو الجمعية العادية الأولى في هذا الشأن وطبقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية بشأن استهلاكها وبمراعاة طبيعة شركة الصندوق، على أن يتم الإفصاح عنها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات - بحسب الأحوال.

المادة 82

تسري أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وقانون القيد والإيداع المركزي رقم 93 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة وأية قرارات أخرى ذات الصلة صادرة عن الهيئة وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام.